

## النظام الأساسي شركة صدر للخدمات اللوجستية

(شركة مساهمة مدرجة بالسوق الرئيسي)

### باب الأول: تأسيس الشركة

#### المادة الأولى: التحويل

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة صنع الصماعي للصناعات المعدنية والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة بريدة برقم (١١٣١٠١٢٣) وتاريخ ٢٠/٨/١٤١٤هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

#### المادة الثانية: اسم الشركة

شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- ٢- التشييد والبناء.
- ٣- النقل والتخزين
- ٤- خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى.
- ٥- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- ٦- والتبриد.
- ٧- تقنية المعلومات.
- ٨- الزراعة والسلامة.
- ٩- الأنماج والبترول وفروعها.
- ١٠- التجارة.
- ١١- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط ألا يقل رأس المال الشركة عن المحدد في نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ٢١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
	صفحة ١ من ٢٣	رقم الصفحة

تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص ويجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة الدخول في تحالفات تجارية أو مشاريع مشتركة مع شركات أخرى.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكييلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني: رأس المال والأسم

##### المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي) مقسم إلى (١٧,٥٠,٠٠٠) سهم (سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف ) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسماء عادية نقدية.

##### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسم

اكتتب المساهمون في كامل أسمهم رأس المال البالغة (١٧,٥٠,٠٠٠) سهم بقيمة (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة وخمسة وسبعين مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.

##### المادة التاسعة: الأسم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادلة للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسماءً ممتازة أو تقرر شراؤها أو تحويل أسماء عادية إلى أسماء ممتازة أو تحويل الأسماء الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
فيفصل التجاري والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
فرع الرياض	الصفحة ٢٣ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٦

الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي

#### المادة العاشرة : شراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً للضوابط النظامية ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين

كما يجب موافقة الجمعية العامة الغير العادية على شراء أسهم خزينة وذلك من أجل الآتي :

١. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة .

٢. الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

٣. عمليات المبادلة مقابل استحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.

٤. تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

#### المادة الحادية عشرة : السندات :

١- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة

 <b>وزارة التجارة</b> (ادارة الخدمات المشتركة)   <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> Ministry of Commerce & Investment <b>فيصل بن سلمان</b> <b>فرع الرياض</b>	<b>النظام الأساسي</b>   <b>شركة صدر للخدمات اللوجستية</b> (شركة مساهمة مدرجة).
 <b>التاريخ</b> ١٤٤٣/٨/٢١	<b>سجل تجاري (١١٣٠١٢٣٠٤)</b>
<b>الصفحة ٣ من ٢٣</b>	<b>رقم الصفحة</b>

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٦

مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسية فيما يتعلق بعمر الأسهم المصدرة ورأس المال.

#### المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في الموعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة الثالثة عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة صبر للخدمات الوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry فيسن البولو فروع المراسلات	التاريخ ٤١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
	الصفحة ٤ من ٢٣	رقم الصفحة

لا يجوز تداول الأوراق المالية التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنين عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأوراق المالية بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأوراق المالية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون الأولوية لامتلاك تلك الأوراق المالية للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أوراق الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتطلب أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أوراق المالية صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أوراق المالية ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أوراق المالية.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأوراق المالية المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأوراق المالية للعاملين.

٣- للمساهمين الملاك للأوراق المالية وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأوراق الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

 <div style="display: flex; align-items: center; justify-content: center;"> <div style="flex-grow: 1; text-align: center;"> <b>وزارة التجارة</b>  <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b> </div> </div> <div style="display: flex; align-items: center; justify-content: center;"> <div style="flex-grow: 1; text-align: center;"> <b>وزارة التجارة والاستثمار</b>  <b>Ministry of Commerce and Investment</b>  <b>فيصل البليهي</b>  <b>لفرع السريان</b> </div> </div>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة مصدر للخدمات اللوجستية</b> <b>(شركة مساهمة مدرجة).</b>
	<b>التاريخ</b> <b>١٤٤٣/٠٨/٢١</b>	<b>سجل تجاري</b> (١١٣١٠١٢٣٠٢)
	الصفحة ٥ من ٢٣	<b>رقم الصفحة</b>

- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
 مصرف الريال	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١	مسجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
الصحفة ٦٦ من ٢٣	رقم الصفحة	

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة من الأعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسّسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

#### **المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس**

تنهي عضوية المجلس بقرار من الجمعية العامة وبأي سبب يرى أعضاء الجمعية العامة أن فيه مصلحة للشركة، ومن أسباب انتهاء العضوية في مجلس الإدارة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- انتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ٢- الوفاة.
- ٣- الاستقالة.
- ٤- أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدراته.
- ٥- أن يصدر منه ما يخل بالشرف والأمانة.
- ٦- قيامه بما يضر مصلحة الشركة.
- ٧- غياب أكثر من خمس اجتماعات متفرقة.
- ٨- غياب ثلاثة اجتماعات متتالية.

ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يتربّ على الاعتراف من أضرار وعند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، فعلى المجلس أن يوصي الجمعية العامة بتعيين بدليلاً عنه ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية.

#### **المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر خلال ستين يوماً بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون من تتوافق

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صيدل للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
 وزارة التجارة و الإستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣)
فيصل البليهي - رئيس المراسلان	الصفحة ٧٢ من ٢٣	رقم الصفحة

فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادبة في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادبة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة العادبة والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، ولهم الحق أن يفوضوا بعض أو كل صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بعد موافقة مجلس الإدارة بكل أو بعض ما ذكر، وذلك داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة زيادة أو الغاء أو تقييد بعض الصلاحيات المذكورة لرئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس أو العضو المنتدب المذكورة في النظام الأساسي ، ولمجلس الإدارة إجراء هذه الأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- وضع لائحة داخلية لأعمال المجلس والشركة وتنظم اجتماعات المجلس وقراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه، وكذلك وضع لائحة تنظم عمل الجمعية العامة العادبة وغير العادبة وبشرط موافقة الجمعية العامة على اللائحة الخاصة بعمل الجمعية العامة العادبة وغير العادبة.

ب-إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعلى سبيل المثال عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة الالزمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والإفراغ وقبوله والتمييش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحدف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)   وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فصل البيولي فرع السريان	النظام الأساسي  التاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢١  الصفحة ٨٨ من ٢٣	اسم الشركة شركة مصدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).  رقم الصفحة ١١٣١٠١٢٣٠٢
--	--	--

والمخططات والصكوك وتوارثها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحکام لکافة الأملاک . وعقود الوکالات والامتیاز ، وغیرها من المستندات والمعاملات والصفقات نیابة عن الشركة والدخول في المناقصات نیابة عنها

ت- التوقيع على کافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسیس الشركات والتعديلات واللاحق وقرارات الشرکاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفیضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من راس المال سواء أن كان کلية أو جزء منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية وال العامة العادیة وغير العادیة أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصویت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجیل واستخراج السجلات التجارية والتجدد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفیتها أمام جميع السلطات المختص وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى کيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجیل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجیل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجددتها والتوقيع على کافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بکيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسؤولية محدودة او شركات مساهمة مغلقة والتوقيع على کافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم ..

ث- فتح حسابات بجميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقہ باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاسترداد في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية باسم

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b>  <b>فيصل البليوي</b> <b>قريع الرياض</b> <i>Ministry of Commerce and Investment</i>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة صبر للخدمات اللوجستية</b> <b>(شركة مساهمة مدرجة).</b>
	<b>التاريخ</b> <b>١٤٤٣/٠٨/٢١</b>	<b>سجل تجاري</b> (١١٣١٠١٢٣٠٢)
	<b>الصفحة ٩ من ٢٣</b>	<b>رقم الصفحة</b>

الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعدياتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالة وتقديم الكفالة والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك اصدارات الضمانات والكفالة لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسنادات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات بعد موافقة مجلس الإدارة على تلك القروض والاتفاقيات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها واصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سنادات الأسر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المراقبة الإسلامية وعقود الحوالات والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجاليها نهاية مدة الشركة وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفالة والتضامن معهم وتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية. وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات.

ح- مراجعة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  <b>فيصل البليوي</b> <b>فرع الرياض</b>	<b>النظام الاسامي</b>	<b>اسم الشركة</b> شركة مصدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	<b>التاريخ</b> ١٤٤٣/٠٨/٢١	<b>سجل تجاري</b> (١١٣١٠١٢٣٠٢)
الصفحة ١٠ من ٢٣	<b>رقم الصفحة</b>	

النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتواقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائهما ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ج - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلحياته .

ح - الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكييلات للشركة وإغلاقها والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها.

خ - إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية لهم الحق أن يفوضوا بعض صلحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولهم حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير . ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصه ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة . ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز دائمًا إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

د- يكون مجلس إدارة الشركة حق أرباء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن لا يتجاوز الدين أكثر من خمس مائة ألف ريال للمدين الواحد ، وعلى أن يتضمن محضر مجلس الإدارة

وحيثيات قراره ومراجعة الشروط التالية :

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع البريد</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).</p>
<p>فيصل البلوي</p>	<p>التاريخ ١٤٤٣/٨/٢١</p>	<p>سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)</p>
<p>صفحة ١١ من ٢٣</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

- (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى
- (٢) أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
- (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوکيل فيه .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته أن يوكِّل أو يفوّض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة مغفلة والتوكيل على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوكيل على كل ما يلزم مما تقدم .

#### المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

#### المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين ، ولنائب رئيس المجلس - بعد موافقة المجلس - القيام بجميع صلاحيات رئيس المجلس وذلك في حال تقصيره وعدم القيام بواجباته ، كما يختص رئيس المجلس بالأمور التالية :



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
وزير التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	صفحة ١٢ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٦ هـ

أ- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال وللجان العمالية (الابتدائية والعلي) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والإدعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات، ولهم حق في المطالبة وإقامة الدعاوى والرافعة والمدافعة والمخاضمة وسماع الدعاوى ورد علمها والإقرار والإثبات والإبراء والصلح والتنازل وإعطاء المخالفات حول المحاسبة والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويفات بأنواعها وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس اعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى التي ترفع من ضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تنفيذ القاضي وطلب الادخال والتدخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة ولهم حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وللوكيل حق توكيل الغير.

ح- تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة وموافقة أعضاء مجلس الإدارة.  
د- تشكيل اللجان وتخولها بما يراها المجلس ملائما من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة صدر للخدمات اللوجستية</b> <b>(شركة مساهمة مدرجة).</b>
<b>فيصل البليوي</b>	<b>التاريخ</b> <b>١٤٤٢/٨/٢١</b>	<b>محل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)</b>
<b>٢٣</b> من <b>صفحة ١٣</b>	<b>رقم</b> <b>صفحة</b>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٦هـ



ج -مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقيايس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام.

#### المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية او ان تسلم باليد او ترسل بالبريد الالكتروني ، ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الاعضاء او حدد اوقات معينة للاجتماع ، وينعقد الاجتماع اما بالحضور أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة ( اون لاين ).

#### المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ اعضاء بالأصل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.  
أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

 <b>وزارة التجارة</b> (ادارة الخدمات المشتركة)	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة معاونة مدرجة).
 <b>فيصل البالوسي</b> فيصل البالوسي فيصل البالوسي فيصل البالوسي	<b>التاريخ</b> ١٤٤٣/٠٨/٢١	<b>سجل تجاري</b> (١١٣١٠١٢٣٠٢)
الصفحة ١٤ من ٢٣	<b>رقم الصفحة</b>	

وتصدر قرارات المجلس بأجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (و عند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)

#### المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

١- ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين السر.

٢- في حال عدم التوقيع أو التصويت على القرارات المرسلة لعضو المجلس ، فإنه يعتبر موافقة منه على القرار المتخذ مالم يرد اعتراض من العضو خلال يومين من تاريخ إرساله على البريد الإلكتروني الخاص به.

٣- الطريقة المعتمدة للمراسلة بين أعضاء المجلس هي البريد الإلكتروني لكل عضو وبالتمرير، ويلتزم كل عضو في مجلس الادارة بتحديد بريد الكتروني خاص به.

#### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

#### المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًا كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات للمشاركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
فيفي البليهي وزير التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry	التاريخ ٤١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
فرع المريسان	الصفحة ٢٢ من ١٥	رقم الصفحة

### المادة الثالثون: اختصاصات الجمعية العامة العادلة

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادلة، تختص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادلة

تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعي العامة العادلة وذلك بالشوط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادلة.

### المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات الوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
 فيصل البالوبي سارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شرع التراث	التاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢) الصفحة ١٦ من ٢٣   رقم الصفحة

#### المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة.

#### المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلىأعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

#### المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

 <div style="display: flex; align-items: center; justify-content: center;"> <div style="flex-grow: 1; text-align: center;"> <b>وزارة التجارة</b>            (ادارة الخدمات المشتركة)         </div> </div>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
<b>التاريخ</b> ١٤٤٣/٨/٢١		<b>سجل تجاري</b> (١١٣١٠١٢٣٠٢) <b>رقم الصفحة</b> ٢٣ من ١٧

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجنة المراجعة

##### المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

##### المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة


يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

##### المادة الواحدة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

##### المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مئياتها حيالها إن وجدت، وعلماً كذلك بإعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظم الاساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساعدة مدرجة).
 وزارة التجارة والصناعة فيصل الثاني فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
 الصحفة ١٨ من ٢٣	رقم الصفحة	

يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل، لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### الباب السادس: مراجع الحسابات

##### المادة الثالثة والأربعون: تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأة ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

##### المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات


لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

##### المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

##### المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية


وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات الوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
 فيصل البليوي وزير التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment وزير الاعمال	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١	محل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)
	صفحة ١٩ من ٢٣	رقم الصفحة

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٣- يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح سنوية عن كل سنة مالية أو مرحلية عن كل ربع سنة مالية.
- ٤- إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b>  <b>فيصل البليوي</b> ادارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مشروع اسراس	<b>النظام الأساسي</b>  <b>التاريخ</b> ١٤٤٣/٨/٢١  <b>صفحة</b> ٢٣ من ٢٠	<b>اسم الشركة</b> شركة صيدل للخدمات اللوجستية شركة مساهمة مدرجة.  <b>سجل تجاري</b> (١١٣١٠١٢٣) <b>رقم الصفحة</b>
--	--	--

### المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن يبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

### المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقد طبقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

### المادة الخمسون: خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) <small>Ministry of Commerce and Investment</small> <small>فيصل البليو فرع الرياض</small>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة صيدلخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣)
	الصفحة ٢١ من ٢٣	رقم الصفحة

مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن: المنازعات

##### المادة الواحدة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

##### المادة الثانية والخمسون: انقضاض الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المفترزة)  <b>فيسيل البليوي</b> Ministry of Commerce and Investment <b>فرع الرياض</b>	النظم الاساسي  التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١  الصفحة ٢٢ من ٢٣      رقم الصفحة	اسم الشركة شركة صبر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة)
		سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠٢)

إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جماعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

#### الباب العاشر: أحكام ختامية

##### المادة الثالثة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في النظام.

##### المادة الرابعة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة).
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل الثاني قصر المربع	التاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢١	سجل تجاري (١١٣١٠١٢٣٠١)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٦هـ